

المجلس (2) | منظومة أصول الفقة وقواعد | الشيخ خالد بن

علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين وال المسلمين. اشهد وما نهي عنه من التعبد او غيره افسده لا تردد. فكل نهي عن للذوات او للشروع

- 00:00:00

بسم الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:30

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد المجلس السابق كنا توقفنا عند قاعدتين القاعدة الاولى
الضرورات المحظورات اي المحرمات وذكرنا شرط ذلك وهو قول الله عز وجل فمن اضطر غير باق ولا عاد - 00:01:00

والقاعدة الثانية ان الحاجة تبيح المكره وهل تبيح الحاجة المحرم ماذا ذهب المؤلف لـ اذا كان التحرير تحريم وسائل اباحة الحاجة
المحرمة وان كان التحرير تحريم مقاصد اباح لم تبيح الحاجة المحرمة - 00:01:26

ومثل المؤلف رحمة الله قال كالعربية الاصل اصل ان بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس محرم وهو المازينة. المازينة ما هي
المازينة تبيح الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس - 00:01:56

لان التمر ربوبي عندما تبادل تمرا بتامر ربويا بربويا لابد ان نتفق في اليبوسة والرطوبة او الرطوبة لان الرطب اذا جف ينقص او لا
ينقص؟ ينقص عندما تبادل رطبا ببابس - 00:02:18

يقع في الربا لماذا لان الرطب اذا جف ولها حرم النبي صلى الله عليه وسلم المازينة لان المازينة هي بيع اليابس بالرطب. يستثنى
من ذلك العربية العالية هي صورة من صور المازينة الا ان - 00:02:44

الشارع خصها في خمسة او سط او دون خمسة او سط لمحتاج الى اكل الرطب وليس عنده ثمن فان فقراء الانصار شكوا للنبي صلى
الله عليه وسلم انه ليس عندهم به رطبا عندهم تمر يابس - 00:03:05

رخص لهم النبي ان يشتروا بالتمر اليابس رطبا يخرس ليلا بما يساوي اليابس اذا جف وقال لك المؤلف ان ربا الفضل محرم تحريم
وسائل وليس تحريم مقاصد وهذا جازت في جازت مسألة العالية لان مسألة العالية فيها نوع من الربا - 00:03:25

لذلك عندما تبادل يابس برطب هل تتحقق المساواة ولا ما تتحقق ما تتحقق هو على مبني على الخرس عندنا ثلاثة اوسق يابس وهذا
الرطب كم يساوي اذا جاء؟ قالوا يساوي مثلا ثلاثة اضعاف. يعطيه ثلاثة اوصاف - 00:03:56

اليابس ربما انه يزيد ربما انه ينقص وقينا في الربا قال بـان هذا اباحثهم حاجة وربما الفضل هذا مو بتحريم وتحريم وسائل تحريم
مقاصد تحريم وسائل الذي تحريمه تحريم مقاصد هو ربا النسبة - 00:04:16

قال لك بـان الحاجة اباحث العالية الذي هي نوع من العالية الذي قد يقع فيه ربا الفضا لـان التتحقق بين التمر الرطب التتحقق التساوي
بين الرطب واليابس هذا غير متيقن مو انه مبني على الظن - 00:04:33

وهم الفقهاء يذكرون قاعدة انه اذا جهل التساوي فهو كتحقق التفاضل هنا التساوي غير مجهول لـان ما عندنا مبني على الخرس فقال
لك هنا ابيح لـان تحريم ربا الفضل من بـاب الوسائل فـبـاحات الحاجة وهذا ليس ظرورة وانما هي حاجة - 00:04:59

والصواب كما تقدم انه لا فرق بين ما كان محظياً تحريم وسائل او تحريم مقاصد المحرم كله لا تبيحه الا الضرورة ان اباحت الحاجة شيئاً من المحرم كالعربية فهذا يتوقف على النص - [00:05:24](#)

فقط قال رحمة الله وما نهي عنه من التبعد او غيره افسده لا تردي فكل نهي عاد للذوات او للشروط مفسداً سيأتي
وان يعد لخالد كالعمة - [00:05:43](#)

فلن يضير فافهمن العلة هذه قاعدة اصولية وهي قاعدة النهي هل يقتضي الفساد او لا وهذه القاعدة قسمها ابن
رجب رحمة الله تعالى ثلاثة اقسام رجب رحمة الله - [00:06:03](#)

قسمها الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه فهذا يقتضي الفساد ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه
 وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر - [00:06:22](#)

لا صلاة بعد صلاة الفجر ها الصلاة بعد صلاة الفجر حكمها عاد النهي ذات المنهي عنه. لا صلاة بعد صلاة العصر الصلاة بعد صلاة العصر
 فاسدة ولا تنكحوا ما نكح اباوكم ان الله حرم بيع الميتة - [00:06:40](#)

العقد على الميتة وش حكمه؟ عقد ماذا العقد على زوجة الاب فاسد ولا تنكح ما نكح اباوكم القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج
 لا يتعلق بالركن لا يتعلق بالشرط - [00:07:01](#)

لا يتعلق بشرط العبادة والمعاملة ولا يتعلق بالركن. وانما يعود الى امر خارج فهذا لا يقضي الفساد ولهذا قال لك وان يعد لخارج العمدة
 فلن يضير فافهمن العلة مثال ذلك - [00:07:20](#)

اذا ليس عمامة حرير رجل ليس عمامة حرير وصلى لها ما الحكم هنا؟ ما حكم صلاته ها صحيحة لماذا لأن النهي يعود الى خارج لا
 يعود الى الركن لا يعود الى الشرط لا يعود الى ذات المنهي عنه يعود الى الخارج - [00:07:41](#)

القسم الرابع الثالث القسم الثالث ان يعود النهي الى شرط العبادة والمعاملة على وجه يختص بالعبادة والمعاملة فهذا يقتضي الفساد
 ان يعود النهي الى الشرط على وجه ماذا يختص بالمنهي عنه بالعبادة والمعاملة - [00:08:04](#)

ونقول بأنه يقتضي الفساد مثاله ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة اوليس شرطاً لو ان رجلاً ليس ثوباً فيه نجاسة
 بيستوفي نجس ويعلم ان في نجاسة ولابس هذا ثوب - [00:08:27](#)

ما حكم صلاته لماذا لأن النهي هنا يعود الى شرط العبادة على وجه يختص وش معنى يختص يعني ان النهي يختص في العبادة لا
 يختص خارج العبادة. يجوز لك بعد الصلاة تلبس الثوب النجس - [00:08:47](#)

لكن في الصلاة لا يجوز لك ان تلبس الثوب النجس ها فنقول بأن هنا يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد نقول هنا يقتضي الفساد. اذا
 كان على وجه يختص القسم الرابع - [00:09:06](#)

ان يعود الى الشرط على وجه لا يختص يعني ان النهي حال العبادة وخارج العبادة لا
 يختص بالعبادة او بالمعاملة. وش مثال ذلك؟ كما قلنا - [00:09:21](#)

ستر العورة شرط اوليس شرطاً لها لو ليس ثوباً مغصوباً لها هل النهي هنا يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد لا يأخذ الفساد لماذا
 لأن ليس المغصوب ليس خاص في الصلاة - [00:09:37](#)

ليس المقصود محرم خارج الصلاة داخل الصلاة واضحة الفرق الان نتلخص ان هذه القاعدة الكبيرة تنقسم اربعة اقسام القسم الاول
 ان يعود النهي الى ماذا المنهي عنه. فيقتل الفساد سواء كان عبادة او معاملة - [00:09:59](#)

القسم الثاني ان يعود الى امر الخارج لا يتعلق بالذات لا بالشرط لا بالركن فنقول بأنه لا يقضي الفساد القسم الثالث ان يعود الى
 الشرط على وجه يختص بها ما الحكم هنا - [00:10:17](#)

يقتضي الفساد. الشرط القسم الرابع ان يعود الى الشرط على وجه لا يختص نقول بأنه لا يقتضي الفساد قال رحمة الله والاصل في
 الاشياء حل وامني عبادة الا باذن الشارع - [00:10:32](#)

من قول المؤلف رحمة الله الاصل في الاشياء هذى قاعدة كبيرة. الاصل في الاشياء الحلم الاصل في الاشياء الحلوة يدخل عندنا

اشياء كثيرة. هذى القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة الاصل في الاعيان الحل - [00:10:51](#)

والطهارة الارض الاصل فيها الحل الحجارة الاصل فيها الحل الى اخره سائر ما تخرجه الارض الاصل فيها الحل والطهارة القاعدة
الثانية الاصل في العقود الحل تعقد اي عقد الاصل في ذلك الحل - [00:11:07](#)

القاعدة الثالثة الاصل في الشروط في العقود الحل تشترط في عقد البيع ما شئت تشترط في عقد النكاح ما شئت الا شرط احل
حراما او حرم حالا الاصل في الشروط في العقود الحل - [00:11:30](#)

الاصل في النساء الحل ولهذا لما ذكر الله عز وجل المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم الاصل في المطاعم الحل الاصل في
المشارب الحل الاصل في الحيوانات الحل الى اخره هذى قاعدة كبيرة ويدخل فيها تدرج تحت هذه القواعد وبدل لذلك قول الله عز
وجل هو الذي - [00:11:46](#)

خلق لكم ما في الارض جميعا. قال سبحانه وتعالى والارض وضعها الانعام حيث سعت في البخاري اعظم الناس جرما من سأل عن
شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسأله - [00:12:12](#)

مقابل ذلك قال لك وامعني عبادة الا باذن الشارع الاصل في العبادات الحظر والمنع ليس لك ان تتبعدي اي عبادة الا عبادة جاءت في
كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:29](#)

وهذه القاعدة الاصل في العبادات الحظر والمنع هذه القاعدة من اسباب حفظ الدين لو قلنا بان الاصل في العبادات الحل ضاع الدين
هذا يتبعدي يصلني المغرب ثلاث ركعات وهذا يصلني اربع الاصل حل زد ما شئت - [00:12:48](#)

وهي من اسباب سد باب البدع في دين الله عز وجل الاصل في العبادة الحل المنع والحذر لأن العبادة هي الطريق الموصى الى الله عز
وجل فلا تسلك فلا تسلك طريقا - [00:13:10](#)

يوصلك الى الله عز وجل الا طريقا نسبه الله عز وجل او جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم وبدل لذلك قول الله عز وجل ام لهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. ان الحكم - [00:13:30](#)

الا لله في حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني عمله مردود عليه قال فان يقع في الحكم شك فرجه للاصل في
النوعين ثم التبع يعني - [00:13:44](#)

النوعان ما تقدم من قولها الاصل في الاشياء الحل والنوع الثاني الاصل في العبادة المنع فيقول لك ان يقع في الحكم شك فارجعي
للاصل يعني مثلا اذا شككت في هذه - [00:14:00](#)

في هذا المشروب هل الاصل فيه الحل اول من وش الاصل فيه في هذا المشروب هل الاصل فيه الحل او المنع نقول الاصل فيه الحل
ولهذا قال لك فإن يقع في الحكم الشر شك فارجع للاصل - [00:14:20](#)

وهو ان الاشياء الاصل فيها الحين العبادات الاصل فيها المنع لو شككت في هذه العبادة هل هي مشروعة ولست مشروعة؟ نقول
الاصل المن حتى تتيقن انها مشروعة. ليس لك ان تتبعدي فيها - [00:14:39](#)

مثلا مولد النبي صلى الله عليه وسلم له شك هل هو حلال او حرام هل هو بدعة او غير بدعة؟ نقول الاصل العبادات ماذا حتى تتيقن
المشروعة ما عدا ذلك الاصل في الاشياء كما تقدم - [00:14:56](#)

كما ذكرت لو شككت في هذا العقد هل هو مباح او ليس مباحا؟ نقول الاصل الحل والاصل ان الامر والنهي حتم الا اذا الندب او الكره
علم قاعدتان اصوليتان القاعدة الاولى - [00:15:17](#)

ان الاصل في الاوامر المطلقة عن القرائن الاصل فيها الوجوب الاصل في الاوامر المجردة عن القرائن الاصل فيها الوجوب. القاعدة
الثانية الاصل في النواهي المجرد على القرائن ماذا التحرير هاتان القاعدتان اصوليتان - [00:15:43](#)

الاصل في الاوامر المجرد عن قرائن الوجوب الاصل في النواهي المجردة على القرائن التحرير وبدل لذلك قول الله عز وجل وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. هذا يدل ذلك - [00:16:07](#)

على ان الاصل في الاوامر الوجوب وايضا يدل لذلك قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم

عذاب اليم. وايضا يدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتی لامرتهم بالسوق عند كل

صلوة - 00:16:27

هذا يدل على ان الامر الاصل فيه الوجوب لان المشقة لا تلحق الا اذا كان هناك وجوب لو كان هناك اباحة او استحباب هل تلحق المشقة؟ ما تلحق المشقة مما يدل على ان الاصل في ذلك - 00:16:55

اه اه عنا الاصل في الاوامر الوجوب هاتان القاعدتان قال لك المؤلف رحمة الله الا اذا الندب او الكره علم. يعني الا اذا وجد الصارف اذا وجد الصارف الذي يصرف الامر الى الاستحباب او الاباحة - 00:17:10

او يصرف النهي الى اخره فانه يصار لذلك. والصارف ثلاث اشياء الذي يصرف ثلاثة اشياء الشيء الاول النص لقد يوجد نص يصرف الامر ويصرف النهي الامر الى عدم الوجوب النهي - 00:17:26

الى عدم التحرير من امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم حيث يبي سعيد في مسلم اذا تشاهد احدكم فليستعد بالله من اربع هذا امر - 00:17:44

وجد الصارب بحيث مسحود لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء يعجبه. مما يدل على انه لا يجب ان نتشهد بالله عز وجل من هذه الاربع ايضا من امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:03

عن الشرب قائمها وشرب قائمها ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقا وشرب من فم السقا مما يدل على انه اذا وجد الصارف الذي يصرف الامر او النهي فانه لا يبقى على الاصل وهو الوجوب او التحرير - 00:18:21

الصارف الثاني الاجماع اذا وجد الاجماع فانه يصار اليه. من امثلة ذلك قول الله عز وجل واذا حللت فاصطادوا هذا امر واذا حللت فاصطادوا. اجمع العلماء رحمهم الله على ان - 00:18:40

الاصطياد بعد التحلل من الاحرام ليس واجبا ولا مباحا وانما مستحب ليس واجبا ولا المستحب انه مباح واذا حلت فاصطادوا وجد

الصارق وهو اجماع العلماء على ان الاصطياد مع التحالف من الاحرام ليس واجبا. كذلك ايضا ليس مستحبا وانما هو مباح - 00:18:56

الصارف الثالث ان يكون المراد بالادب او النهي الادب والارشاد اذا كان المراد به الادب والارشاد فهذا صارف.

فمثلا هذا الامر نعرف ان مراد الشارع هو الارشاد والادب - 00:19:19

او النهي نعرف ان مراد الشارع هو الارشاد والادب فنقول بن هذا صالح. ويدل لذلك حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يعني صلى بالصحابة - 00:19:39

الفه النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام لما وجد نشاطا خرج فذهب ابو بكر رضي الله تعالى عنه القهقرة فأشار اليه انه اجلس ومع ذلك ما جلس ابو بكر. لماذا؟ هنا امر من النبي سلم - 00:20:01

اشار له النبي صلى الله عليه وسلم ان نجلس ومع ذلك لم يجلس وانما رجع لانه فهم ابو بكر ماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكرمه - 00:20:20

لا ان يلزم وعلى هذا نقول فقه الامر فقه النهي اذا فهمنا ان مراد الشارع هو عدم الالزام وانما هو التحلي بهذا الخلق والتخلقي بهذا الادب فانه يصاب وهذا ايضا مما يعبد فقه اللغة - 00:20:34

فقه اللغة يعوض ذلك انه اذا كان الارشاد والادب لغة يؤيد ان ان المراد به عدم الانسان وانما المراد به هو الارشاد والتخلق بهذا الخلق وهذا له امثلة كثيرة ويعتبر له تجد ان كثيرا من مكروهات الصلاة تأتي هنا - 00:20:52

كثير من مكروهات الصلاة كثير من الادب نعم كثير من الادب فمثلا اذا توظأتم فابدوا بما يمانكم هل يجب على انه ان الانسان انه يبدأ بيمنيه ما يجب لو بدأ باليمني - 00:21:17

قبل اليمن فان هذا جائز لان هذا الامر نفهم منه ان المقصود به هو الادب والارشاد. ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه لا ابالي باي اعضاء وضوئي بدأت - 00:21:31

ذلك ايضا اذا اراد ان يدخل بيت الخلاء يقدم رجله اليمنى و اذا لبس يقدم اليمنى و اذا خلع يقدم اليسرى الى اخره ومن ذلك ايضا

افتراض الذراعين في السجود الى اخره اشياء والاقعاء - 00:21:44

في الصلاة اشياء كثيرة هذه نفهم او فهم ان ان مراد الشارع هنا ليس الالزام وانما التخلق وفقه اللغة كما ذكرنا حديث ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان اذا كان في باب الارشاد والادب - 00:22:02

انه آلا يقتضي الوجوب او التحرير. الوجوب اذا كان امر او التحرير اذا كان نهيا. وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله خلafa للظاهرين. الظاهرية اضيق الناس في مثل هذه المسائل كل امر عندهم للوجوب وكل نهي عندهم للتحريم - 00:22:23
الصواب ما ذكرنا لكن اذا دل الدليل على ان هذا الامر وان كان يراد به الادب والارشاد والتخلق بهذا الخلق لكن دل الدليل على الالزام به بهذا الخلق بهذا الادب فاتنا نصير لذلك - 00:22:43

ولهذا ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى الى ان الاكل بالشمال حرام وانه يجب على المسلم ان يأكل بيمينه. وان كان هذا من باب الادب والارشاد والتخلق الى لكن وجد الدليل الذي يلزم بالاكل باليمن فيبقى على الاصل وهو الوجوب - 00:23:05
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. والنبي المسلم نهي عن اتباع خطوات الشيطان. فالخلاصة في ذلك في هاتين القاعتين اصوليتين ان الاصل في الاوامر انها الوجوب - 00:23:25

والنواهي انها للتحريم الا اذا وجد الصارم والصارف واحد النص اثنين الاجماع ثلاثة ان يكون من باب الادب والارشاد الا اذا وجد الدليل آلا الذي يقتضي البقاء على الاصل اذا كان في باب الادب والارشاد البقاء على الاصل من الوجوب او التحرير فهي نقى على الاصل - 00:23:43

رحمه الله تعالى وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يجلو. يعني يظهر يعني هنا اراد لك المؤلف رحمه الله يقول لك هذه قاعدة فقهية وهي ان كل شيء رتب الشارع عليه فضلا ولم يأمر به - 00:24:05
لم يأمر به فهو الاستحباب. كل شيء رتب الشارع عليه امرا ولم يأمر الشارع به فهو الاستحباب مثلا تعلم العلوم التي لا يحتاج إليها في العبادة او في المعاملة - 00:24:29

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضلها ومع ذلك لم يأمر الى اخره فهذا نقول بأنه لا يقتضي الوجوب ايضا كفالة اليتيم النبي صلى الله عليه وسلم يقولانا وكافل اليتيم كهاتين ذكر فضله وعظيم اجره دون ان يكون هناك امر فنقول بأنه - 00:24:49
للندر وليس للوجوب قال رحمه الله وكل فعل للنبي جرد عن امره غير واجب بدا وان يكن مبينا لامر فالحكم فيه حكم ذاك الامر هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى ايضا - 00:25:11

قاعدة اصولية وهي ما يتعلق بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة افردت بمؤلفات مستقلة هناك مؤلفات مستقلة فيما يتعلق بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القاعدة اه نأخذها على سبيل الاجمال - 00:25:33
نذكر اقسامها يعني افعال النبي صلى الله عليه وسلم هل هي دالة على الوجوب او الندب وهل هي للتتأسي دائئما او انها في بعض الاحيان لا تكون للتتأسي الى اخره - 00:25:55

يقول افعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى اقسام. القسم الاول ما دل نعم القاعدة الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انها للتتأسي نعم انها افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها انها للتتأسي - 00:26:13

وعند جمهور الاصوليين انها للاستحباب هذى قاعدة ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انها للتتأسي وانها للاستحباب ويدل لذلك قول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:26:30

الاصل هو التتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. وان افعاله الاصل فيها للاستحباب. ولهذا اجمع العلماء على ان رفع اليدين عند تكبيره الاحرام انه غير واجب وعند تكبيرة الركوع التوم غير واجب. وعند الرفع من الركوع انه غير واجب - 00:26:50

وعند واجمعوا على ان الافتراض الصلاة والتورك الافتراض في مواضع الافتراض والتورك في مواضع التورك ان هذه الاشياء غير واجبة مما يدل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها انها الاستحباب وان الاصل فيها للتتأسي. هذى قاعدة -

00:27:10

عندنا اقسام نستعرض اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم القسم الاول ما كان ما دل الدليل على انه خاص به فهذا ليس محال التأسي هذا ليس محل للتأسي فمثلا - 00:27:31

النکاح فوق اربع نساء هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مثلا زواج المرأة بالبهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - 00:27:46

هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني لا بأس انه يتزوج المرأة بلا مهر اما غيره فليس له تزوج الا بما هو. وعلى هذا فقس القسم الثاني القسم الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:03

على ما فعله النبي بمقتضى الخلقة والفطرة فهذا ليس محل للتأسي قول النبي صلى الله عليه وسلم يأكل النبي يشرب قول النبي وسلم ينام النبي سلم بشر كسائر البشر يحتاج لمثل هذه الاشياء - 00:28:18

وهو يفعلها بمقتضى الخلقة والفطرة فنقول هذا ليس معنى التأسي ما يقول اكل كما اكل او اشرب كما شرب من مسلم الى اخره لكن هذه الافعال السنة قيدها بعض الاداب. هنا يكون التأسي - 00:28:43

لكن اصل الفعل الذي هو بمقتضى الفطرة والخلقة لا نقول بان بانه محل للتأسي القسم الثالث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة مثلا تطويل الشعر مثلا لبس العمامة - 00:29:04

اه مثلا ليس الازار والرداء الى اخره. فعل النبي وسلم هذه الاشياء على سبيل العادة ايضا هذا نقول بانه ليس محل للتأسي ان المسلم يوافق زمانه ومكانه لا نقول لبس العمامة كما لبس نسلم العمامة او لبس ازار ورداء كما لبس النبي صلى الله عليه وسلم ازارا ونداء نقول الاصل في ذلك - 00:29:22

الاصل انه يوافق اهل بلده وزمانهم لا يكون محال للتأسي القسم الرابع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على على وجه القرية فهذا هو محل التأسي ومن امثلة ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:53 سئلت ماذا يبدأ اذا دخل بيته او ما يصنع اذا دخل بيته قالت يبدأ بالسناء بالسوال ثم يسلم علينا هذا محل تأسي لانه فعل ذلك على وجه القربى ومثل ذلك ايضا ما يتعلق بالافتراض والتورك ورفع الايدي جلسة الاستراحة ونحو ذلك الى اخره مما فعله النبي - 00:30:18

صلى الله عليه وسلم على وجه القربى القسم الخامس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بينما لامر فهذا يأخذ حكم ذلك الامر فان كان ذلك الامر واجبا فهو واجب - 00:30:43

وان كان مستحبـا فهو مستحبـ وان كان مباحـ فهو مباحـ من امثلة ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتـ الى الصلة فاغسلوا وجوهـكم غسل الوجهـ فعلـهـ النبيـ مبينـةـ - 00:30:58

وأيدـكمـ المـرافـقـ فعلـهـ النبيـ سـلمـ وـبـيـنـهـ الىـ اـخـرـهـ كذلكـ ايـضاـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاتـخـذـواـ منـ مقـامـ اـبـراـهـيمـ مـصـلـىـ .ـ فعلـهـ النبيـ وـسـلـمـ اـتـىـ مقـامـ اـبـراـهـيمـ وـصـلـىـ رـكـعـتـينـ وـهـذـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الاـسـتـحـبـابـ - 00:31:12

وغسلـ الـوجهـ علىـ سـبـيـلـ الـوجـوبـ .ـ المـهـمـ ماـ فعلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـبـيـنـاـ لـاـمـرـ فـانـ يـأـخـذـ ذـلـكـ حـكـمـ ذـلـكـ الـاـمـرـ انـ كـانـ ذـلـكـ الـاـمـرـ وـاجـباـ فـهـذـاـ الفـعـلـ لـلـوـجـوبـ وـانـ كـانـ مـسـتـحـبـ فـهـذـاـ الاـسـتـحـبـابـ وـانـ كـانـ مـبـاـحـ - 00:31:34

ماـ هوـ الـاـبـاحـةـ بـقـيـنـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـهـيـ اـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ مـاـ فـعـلـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـقـرـيـةـ اـنـ هـمـ مـحـلـ لـاـيـ شـيـءـ لـلـتـأـسـيـ وـمـاـ فـعـلـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـعـادـةـ يـقـولـ كـلـ فـعـلـهـ

محـالـ التـأـسـيـ كـيـفـ نـعـرـفـ - 00:31:52

ماـ فـعـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـيـةـ حـتـىـ يـكـونـ مـحـالـ التـأـسـيـ وـمـاـ فـعـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـادـةـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ لـاـيـ مـحـلـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:32:15

انـ قـدـرـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ موـافـقاـ لـاـهـ بـلـدـهـ وـزـمـانـهـ فـهـوـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـعـادـةـ وـانـ قـدـرـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ مـخـالـفاـ لـاـهـ بـلـدـهـ وـزـمـانـهـ فـلـيـسـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـعـادـةـ - 00:32:28

كـلـ فـعـلـهـ اـنـ قـدـرـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ موـافـقاـ لـاـهـ بـلـدـهـ وـزـمـانـهـ فـهـذـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـعـادـةـ .ـ وـانـ قـدـرـتـ اـنـ

00:32:49 - خالفهم فهذا على